الاجمالي السابق لعني قوله والاقرب ان يقال الخ فانه المقتضى لبيان فايدة العدول
عن اسلوب قوله الباب الثامن الايجاز والاطناب والمساواة واما تقديم فيما سبق
فيه ففرع التقديم في الضبط الاجمالي وقد يجاب بان التفصيل هو المقصود والاجمال
توطية له فلهذا ذكر وجه التقديم في التفصيل اه وقال في الاطول قدمها مع تاخرها
عن الايجاز والاطناب في مقام التصوير لقلة مباحثها واما في مقام التصوير
فراعي عدد مباحثها في باب البلاغة وقال الثم قدمها لانها الاصل والمقيس عليه
وفيه ان المقيس عليه للمساواة والايجاز والاطناب هو المعنى على ما اختارع المصنف

المقيس عليه اي المنسوب اليه ولا يحيف اي ينزل المكر السيئ هو
من صاحب الحق ان يفعل بالعبد ما يهلكه قيل في الآية اطناب بذكر السيئ بعد
المكر فان المكر لا يكون الا سيئا اه وفي الغرب ولا يحيق المكر السيئ الا باهله
حاق به السيئ اي احاط به ووصف المكر بالسيئ ايما الى ان بعض المكر ليس سيئا كما
في قوله تعالى ومكروا ومكر الله حيث السيئ وجزاء السيئة سيئة اه الا باهله
اي بمستحقه وقوله اي النابغة يخاطب اباقابوس النعمان بن المنذر
المنتاي اسم مكان من انتاي عنه اي بعد اي موضع البعد عنك فيه اشارة
الى ان عنك متعلق بالمنتاي وهو مبني على ان اسم المكان يعمل في الظرف والمشهور
انه لا يعمل فيه ولا في غيره وعليه فالجار والمجرور متعلق بواسع على معنى البعد
من سم وبيض شبهه بالليل اي في عمومه الاماكن وبلوغه كل موطن لسعة
ملكه وبسطة يده فلا ينفك منه لحد حذف المستثنى منه تقديره لحد
وفي البيت حذف جواب الشرط زاد في الاطول وحذف المعطوف عليه الشرط ثم
قال بعد ذكر الجواب الذي في الثم على انه قد صرح كثير من النحاة بان مثل هذا
الشرط اعني الشرط الواقع حالا لا يحتاج الى الخبر هذا ولا يخفى عليك ان ذكر
المستثنى منه اذا لم يكن لفائدة يكون حشوا وانه يشكل كون البيت مثالا للمساواة
باعتبار حذف متعلق الخبر الظرف ايضا الا ان يقال التحقيق انه لا حذف والتقدير
لا مر لقضي حتى ان ذكر متعلق الخبر الظرف يكون حشوا مفسدا لوجوب حذفه
اذ الفساد اهم من ان يكون افسادا لقاعدة اللفظ او المعنى فما ذكره الثم من انه لو
ذكر لكان تطويلا لا وثوق عليه اه مع بعض حذف وقوله فما ذكره الثم اي في الكلام
علي وكلم في القصاص حياة وكتب ايضا قوله حذف جواب الشرط بناء على مذهب البصريين

ان

ان الجواب لا يتقدم ليتم للامر لفظي المراد بالامر اللفظي ما لا يتوقف افادة المعنى
عليه في الاستعمال وانما احرى الى تقديره مراعاة القواعد النحوية الموضوعة لاصل
تراكيب الكلام وسماه امرا لفظيا لعدم توقف تبادر المقصود على تقديره ولها صل
ان ما جرى عطف الاستعمال بالاستغناء عنه بلا قرينة خارجة عن ذلك الكلام
الماتي به يكون تقديره مراعاة للقواعد المتعلقة باللفظ فلا يكون هذا من ايجاز
والمستغنى عنه والجواب مستغن عنهما في ذلك التركيب بخلاف محتاج اليهما في الافادة
فلا يكون حذفهما ايجازا وما جرى العرف بذكره بحيث لا يستغنى عنه في نفس التركيب
الا لقرينة خارجية فيكون حذفه ايجازا للحاجة اليه في المعنى اهـ ق وكتب ايضا قوله
رعاية لامر لفظي ان قلت لو سلم ذلك في الاية فلا يسلم في البيت اذ الشرط يفتقر
الى الجزاء البتة فاذا لم يذكر وجب تقديره والا لاختل اصل المعنى فليس تقدير الامر
لفظيا بل لتادية اصل المراد قلت معنى البيت يفهم من المصراع الاول بلا احتياج
تقدير بحسب تادية اصل المراد كذا في الغرب بل تطويلا بل حشوا كما في الاطول
وغيره لتضمن الزايد وقد يجاب بان المراد التطويل المفوت الشامل للحشو

ايجاز القصر الفرق بين ايجاز الحذف الاتي والمساواة ظاهر وكذا الفرق بين مقابليها
كما تقدم واما الفرق بين ايجاز القصر والمساواة وبين مقاميهما فهو ان المساواة
ما جرى به عرف الاوساط الذين لا يتبحرون لادماج المعاني الكثيرة في لفظ
يسير والايجاز بالعكس ومقام المساواة كثير مثل ان يكون المخاطب ممن لا يفهم
بالايجاز اولا ولا يتعلق غرضه بادماج المعاني الكثيرة ومقام الايجاز كتعلق الغرض
بالمعاني الكثيرة ويكون المخاطب بحيث من يتنبه لفهمها والايحتاج منه الى بسط من
ع ق وهو ما ليس بحذف اي ملتبسا بحذف ما ليس بحذف نحو قوله تعالى اذا هوان
اريد بالقصاص المحكم به مجازا واما ان اريد وكم في مظروعية القصاص حياة وهو المتبادر
فهو مما فيه ايجاز لحذف اقع ق لان معناه لكم اي ما يقصد ان يفيئة ولو بالالتزام

اذا علم انه يوخذ منه ان المراد وكم في علم القصاص اي العلم به فيكون من ايجاز
الحذف فتدبر ثم رايته في الاطول قال بعد قول الثم والحذف فيه ما نصه اورد عليه
ان ما ذكره الثم في بيان كثرة معناه يفيد ان الحياة في شرع القصاص او العلم به فضلا
حذف ويدفعه ان معنى النظم ان القصاص منشا الحياة فغايته انه منشا يته مبينة بان
العلم به او شرعه يوجب الحياة اه وقوله ما ذكره الثم اي في الايضاح والذي ذكره فيه هو